



الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

مراسلة واردة

تاريخ الصيّط : 2016/03/31

2016/16

رقم الصيّط :

طريقة الإستلام : تسلم باليد

مراسلة

نوع :

المرسل : مجموعة من السادة النواب

المرسل إليه : الادارة : الكتابة العامة

المصلحة : الكتابة العامة

الموضوع : إحالة مبادرة تشريعية حول حذف المهنة من بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية)

أكـتـ

١٦ / ٢٠١٦

تونس في 03 مارس 2016

٣١ مارس 2016

إلى السيد : رئيس مجلس نواب الشعب

من السيدة : فاطمة المساي عضو مجلس نواب الشعب

الموضوع :

مبادرة تشريعية حول حذف المهنة من بطاقة الهوية (بطاقة التعريف الوطنية)

شرح الأسباب :

تنص الفقرة الأولى من الفصل 21، باب الحقوق والحريات من دستور 2014 و التي تقر على أن مواطنون و المواطنات متساوون في الحقوق والواجبات و هم سواء أمام القانون من غير تمييز . و اعتنادا على الفصل 23 و 24 من الدستور و الذين ينصان على أن الدولة تحمي كرامة الذات البشرية كما تخمي الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية . و حيث أن المهنة ليست من محددات الهوية القانونية للمواطن التونسي و هي غير ثابتة و متحولة كما أن إدراج المهنة في بطاقة التعريف الوطنية له انعكاسات في التمييز بين المواطنين و تخلق تجزئة اجتماعية كما يمكن أن تكون لها انعكاسات نفسية لدى بعض الفئات أمثال حاملي الشهادات العليا الذين هم في حالة عطالة . كما لاحظنا أيضا وجود بعض التجاوزات القانونية والإدارية في التعامل حسب المهنة الواردة ببطاقة الهوية مما انجر عنه حالات من الفساد والرشوة.

و يندمج هذا المقترح ضمن هذا السياق، سياق نبذ التمييز الاجتماعي على مبدأ المهنة المدرج بالهوية ببطاقة التعريف الوطنية وكذلك محاربة الفساد و الرشوة و دعم الاستقرار النفسي للمواطن و خاصة الذين هم في حالة بطالة. لذا نطالب بإلغاء هذا المعطى من بطاقة التعريف الوطنية وكل الوثائق المستنيرة لها .

المقترح :

تنقيح للقانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في 22 مارس 1993 و المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية و البيانات الواجب ذكرها بالبطاقة ، المقترح حذف المطة عدد 4 من الفصل الثاني و المطة عدد 2 من الفصل عدد 4 من هذا القانون و المتعلقة به المهنة صاحب الهوية (بطاقة التعريف الوطنية) ليصبح الفصل الثاني كما

يليه :
الفصل 2 : تسلم بطاقة التعريف الوطنية من طرف مصالح الإدارة العامة للأمن الوطني وبعد اخذ بصمات صاحبها، وتحتوي على عناصر الهوية التالية:

١٦ / ٢٠١٦

- الاسم واسم الأب والجده ولقبه، مع اسم ولقب الزوج بالنسبة إلى المرأة المتزوجة أو المترملة.
- اسم ولقب الأم.
- تاريخ الولادة ومكانها.
- العنوان.
- بصمة الإبهام الأيمن.

وتتضمن بطاقة التعريف الوطنية صورة شمسية لصاحبها طبق المعايير المادية المبينة بالأمر التطبيقي المشار إليه بالفصل السادس من هذا القانون.
ويكفي أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان القائمة الدموية لصاحبها.
والفصل الرابع كما يلي :

الفصل 4 : صلوحية بطاقة التعريف الوطنية غير محددة زمنيا.
إلا أنه يتغير على صاحبها طلب تعويضها في أجل ثلاثين يوماً وذلك في الحالات التالية:

- عند تغيير مقر الإقامة.
 - عند تغير أحد من عناصر الحالة المدنية
 - عند بلاء البطاقة
 - عندما تصبح صورة صاحبها غير مطابقة لللامع وجده.
- وفي صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يعلم بذلك فوراً مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطني بمكان إقامته أو مكان الضياع، وأن يطلب تعويض البطاقة الضائعة في أجل ثلاثين يوماً من تاريخ الإعلان.

الإمضاء	الاسم ولقب
	فاطمة الحسني .1
	زياد الحسين
	ساهر الدسوقي
	محمد الحسين حليل
	على سوار
	المتحى حسلي

- الاسم واسم الأب والجده ولقبه، مع اسم ولقب الزوج بالنسبة إلى المرأة المتزوجة أو المترملة.
- اسم ولقب الأم.
- تاريخ الولادة ومكانتها.
- العنوان.
- بصمة الإيمان الأيمن.

وتتضمن بطاقة التعريف الوطنية صورة شمسية لصاحبها طبق المواصفات المادية المبينة بالأمر التطبيقي المشار إليه بالفصل السادس من هذا القانون.

ويمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان الفتة الدموية لصاحبها.
والفصل الرابع كما يلي :

الفصل 4 : صلوحية بطاقة التعريف الوطنية غير محددة زمنيا.

إلا أنه يتغير على صاحبها طلب تعويضها في أجل ثلاثة أيام وذلك في الحالات التالية:

- عند تغيير مقر الإقامة.

عند تغير أحد من عناصر الحالة المدنية

- عند بلاء البطاقة

- عندما تصبح صورة صاحبها غير مطابقة لللامح وجهه.

وفي صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها أن يعلم بذلك فوراً مركز الشرطة أو مركز الحرس الوطني بمكان إقامته أو مكان الضياع، وأن يطلب تعويض البطاقة الصائعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان.

الإمضاء	الاسم ولقب
	فهد دروزة العبدالله
	حسام الدين زكي حمود
	أمير الدمامي
	عبد الرحمن حمود الحميدي
	أدهم جبي بكر